

## كتاب الطهارة من بلوغ المرام لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 021

محمد بن صالح العثيمين

ثم قال وعن علي رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرؤنا القرآن ما لم يكن جنبا رواه الخمسة وهذا لفظ الترمذى  
وصححه وحسنه ابن حبان كذا عندكم؟ ها - 00:00:17

وصححه حسن الاحباب قوله رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرؤنا القرآن اي يعلمنا اياته لانه القرآن ينزل على النبي  
عليه الصلاة والسلام ثم يعلم الصحاة ما لم يكن جنبا - 00:00:39

يعنى فان كان جنبا امتنع عن الاقراء فلم يقرئه مع انه صلى الله عليه وسلم احرص الناس على على ابلاغ الرسالة لايحاب ذلك عليه  
في قوله تعالى يا ايها الرسول - 00:00:59

بلغنا انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالتك ما لم يكن جنبا وسبق وسبق معنى الجنب وانه شرعا من انزل من يا بشهوة او  
او جامع وان لم ينزل - 00:01:14

نقبل هذا من بحث نعم على يعني جرس انزال الماء على الجسم. هل كان يعمل يوم الجمعة وما الى ذلك له الا عن الغسل واجب يكفي  
امرار الماء على البدن كله مرة واحدة - 00:01:36

لكن الافضل ان يكون كفسل جنابة كما جاء في احاديث اخرى من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة وراح في الساعة الاولى الى اخره  
اما النتن اما النتن فهذا واجب ازالته سواء يغتسل او لم يغتسل - 00:02:02

وسواء الجمعة او غيرها والا فلا يجوز ان يدخل المسجد لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى من اكل بصرأ او ثوما ان يدخل المسجد  
بل قال لا يقربن مساجدنا - 00:02:19

واخبر ان الملائكة تتأنى مما يتأنى منه بنو ادم نعم لم يتبيّن لك ايش الرجل اذا اغتسل الجمعة نعم لأن الجنس واحد. نعم طيب  
ذكرناها في هذه المسألة تارة ينويهما جميعا - 00:02:33

وتارة ينوي الجنابة وتارة ينوي غسل الجمعة اذا نواهما جميعا حصل وكفاهما في علم واحد واذا نوى الجنابة سقطت سقط غسل  
الجمعة دفأعا بغسل الجنابة لانه حصل المقصود به كما تسقط تحية المسجد لمن دخل المسجد ونوى الراتبة - 00:03:10

واذا نوى غسل الجمعة لم يجزئه عن الجنابة لأن غسل الجمعة ليس عن حدث بدليل انه لو تركه وصلى صحت صلاته وغسل  
الجنابة ان حدث ولا عن حدث نعم. نعم - 00:03:34

ما يشكى يعني غسل يوم الجمعة المعهود وهو بالصلاحة ولهذا اللفظ الذي ذكرته اذا احدهم الجمعة قال لي اغتسل والفراء رحمهم  
الله نصوا على ان الافضل ان نؤخر الغسل الى ان يريد الذهاب الى المسجد - 00:03:57

فقالوا انه عند الذهاب افضل من من قبل ولكن بقي ان يقال هل نعتبر اليوم من من طلوع الفجر او من طلوع الشمس او الاولى ان لا  
يغتسل الا بعد طلوع الشمس - 00:04:23

حتى يكون اغتسل يوم الجمعة بيقين نعم هل يجد الوضوء بعد غسل الجمعة اذا غسل غسل الاجزاء يظيع عن جنابه ولا اخذ جنابه  
لابد ان يتوضأ اذا اغتسل غسل الجمعة لا عن الجنابة فلا بد ان يتوضأ - 00:04:38

الا اذا كان توضأ قبل ان يغتسل بنية رفع العذاب يكفي نعم اذا صلى الجمعة يجب عليه ان ان يغتسل. المسافر اذا وجبت عليه  
الجمعة لكونه اقام في بلد يوم الجمعة - 00:05:02

فعليه الغسل لكن ان تعذر احيانا يتذرع لا يجد حماما او يكن الجو باردا ولا يوجد ماء ساخنا فانه يسقط عنه كسائر الواجبات نعم. هل

يجب؟ لا يجب عليه انما يجب على الرجل فقط - 00:05:20

نعم ايش نعم نعم لا مو هندي اللي بعدها اللي قبله فيها ونعمه واضح فيها ونعمه يعني معناها فيكتفيه ومن الخسر في الغسلة ولو لقوله في البيع ونعمه الصح ان نقول المفاضل لا لا تمنع الوجوب - 00:05:43

واضح نعم اردت غيرك لكن اراد الله سميرا واللي بعده ان شاء الله بعد. يلا يا سميرها لو اي نعمها هذه مسألة مهمة لو لو ان لو ظاق عليه الوقت - 00:06:22

بحيث يكون الامام قد جاء للخطبة فهل يسقط عنه وجوب الغسل الجواب نعم يسقط عنه لأن سمع الخطبة اهم لكن لو كان عليه جنابة يسقط عنه ولا لا؟ لا يسقط. لأن لأن الغسل من الجنابة شرط للصلوة - 00:06:47

وفي المسألة الاولى لو قلنا تشاغل بالاغتسال فكنا تشاغلنا للواجب للشيء عن الواجب واضح اجبها اقول هو واضح ولا غير واضح؟ طيب السائل نعم اذا هذا سؤال مهم - 00:07:09

اذا كان الجمعة تريد المرأة ان تحضر فهل يجب عليها ان تغتسل هذا محل نظر قد يقول قائل لا يجب عليها ان تغتسل لأن اصل الجمعة لا تجب عليه - 00:07:41

فاذا كان اصل الجمعة لا يجب عليها فما وجب له من باب اولى الا اجب عليه الظاهر لي انه لا يجب عليها ولو حضرت اذا نعم والفجر نعم - 00:07:55

واغتسل على الجنابة. على طلوع الفجر او الحديث ضعيف ولا ولا عمل ولم يثبت شيء ضعيف نعم يا سليم ان الرسول صلى الله عليه وسلم الاربعة. نعم. هو لو ثبت الحديث قلنا ثبت انه انه غسل - 00:08:13

ميت يعني حتى الان ميتا لكن لو ثبت الحديث ثبت انه غسل ميت البعض هنا ما يقول بأن عليه ان يعيده هل مثله يعني اخذا بقوله صلى الله عليه وادا جاء احدكم الجمعة نعم - 00:08:35

ومن لا وجه له لا وجه لهذا القول. الرجل اغتسل لصلة الجمعة ولا يظن ان ينام او يأكل او ينتقض وضوءه نعم انتهى الوقت نبدأ وصححه وحسنه. نعم يعني هذا رواه الترمذى وحسن المصحح - 00:08:59

وصححه ابن حبان كان في الاول وصححه وحسنه ابن حبان مصر باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين - 00:09:21

نبدأ درس الليلة في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي احدكم اهله ثم اراد نعود فليتوضاً بينهما وضوءاً كيف - 00:09:37

ما خلصنا طيب حديث علي رضي الله عنه فيه فوائد منها حرص النبي صلى الله عليه وسلم على ابلاغ القرآن وانه كان بنفسه يقرئ اصحابه امثالا لقول الله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك - 00:09:54

ومن فوائده ان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم لا يقرؤهم اذا كان جنباً وهل هذا الامتناع على سبيل الافضلية او على سبيل الوجوب قيل على سبيل الافضلية لانه ليس الا مجرد امساك - 00:10:17

والامساك نوع من الفعل والفعل المجرد يدل على الاستحباب وعلى هذا فالافضل للجور على هذا التأويل الافضل ان لا يقرأ القرآن. وان قرأ فلا اثم عليه وقيل انه على سبيل الوجوب - 00:10:42

لان سكوت النبي صلى الله عليه وسلم لان امساك النبي صلى الله عليه وسلم عن امر واجب لا يكون الا عن محروم وهذا اقرب ان الجنب يحرم عليه قراءة القرأن وتعليم القرأن ايضا - 00:11:03

فان قال قائل لو كتب القرآن كتابة فهل يلحق باللفظ فالجواب لا لأن الكتابة لها حكم اللفظ في مواضع ولها حكم الاشارة في مواقف ولذلك لو ان احدا كتب الى شخص وهو يصلی - 00:11:21

فكتب ورقة اه افعل كذا وكذا فان صلاتهم لا تبطل ولو قال افعل كذا بطل الصلاة فهنا لم نلحق الكتابة القول بل الحقنها بالفعل ولو كتب رجل طلاق امرأته بما يبيّن - 00:11:44

صار هذا صارت هذه الكتابة كلا لا تطلب ولو كتب بيتي وقف صار وقتا ولو كتب عبدي حر صار حرة المهم ان الكتابة تلحق احيانا بالقول واحيانا تلحق بالفعل ومن - [00:12:09](#)

فوائد هذا الحديث ان لا حياء او انه لا ينبغي ان يستحيي في امور الدين لقول علي ما لم يكن جنبا هذه الكلمة قد يستحيي منها لا سيما بالنسبة للكافر - [00:12:31](#)

يعني تستحيي ان تقول فلان جنب لكن اذا كان ذلك في بيان الحق فان الله لا يستحيي من الحق ولم يذكر في الحديث الا ان يتوضأ وعلى هذا فلا يقرأ القرآن ولا يقرأ - [00:12:50](#)

ولو توضأ بخلاف العبور في المسجد او المكث في المسجد بخلاف المكث في المسجد بالنسبة للجنب فانه يجوز اذا توضأ والحق بعض اهل العلم الحق بعض العلماء يعني من الفوائد ان الحائض لا تقرأ القرآن - [00:13:12](#)

الحاقة لها بالجنب ولكن هذا اللحاق فيه نظر وجه ذلك ان الجنب مانعه يمكنه رفعه اذا اغسلت والحائض لا يمكنها ذلك لأن الحيض ليس بيدها افترقا وعلى هذا لا يصح القياس - [00:13:34](#)

ولكن هل يحرم على الحائض ان تقرأ القرآن فيه خلاف فجمهور العلماء على انها لا تقرأ القرآن وهو مذهب الامام احمد رحمة الله ومن العلماء من قال انها تقرأ - [00:14:13](#)

لأنه ليس في معناها من قراءة القرآن حديث صحيح صريح والاصل ايش الاصل جواز قراءة القرآن فالقراءة في القرآن مأمورة لها ولو قال قائل بالوسط فان قولهن بانه اذا احتاجت - [00:14:30](#)

اما لتعاهد حفظها واما لكونها معلمة واما لكونها تلميذة او واما لكونها تريد ان تقرأ اوراد القرآنية فلا حرج واما بدون حاجة فيكيفها الذكر غير القرآن اتقاء للخلاف فان الذي عليه الجمھور المنع - [00:14:51](#)

وما دام الانسان في سعة فالحمد لله هذا القول اقرب الى الصواب بان يقال ان الحائض تقرأ القرآن اذا كان هناك حاجة والا فالاولى الامساك وتستغني عنه بالذكر - [00:15:20](#)